

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف

في أملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها وتعديلاته؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :
(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد أرقام (١٢، ١١، ٥، ٧، ٦، ٣، ٢، ١)

من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها النصوص الآتية :

مادة ١ - تلتزم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات ، بعد موافقة المحافظ المختص ، بموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بمقترن تحديد حدود الكتل السكنية الفرعية للحيز العمراني المعتمد للقرى ونوابعها والمدن موقعا على خرائط التصوير الجوى بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢ ، على أن تتضمن إحداثيات نقط المساحات المضافة المطلوب إقرارها وكذا حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة .

وتتولى لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بناء على عرض وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ، دراسة هذه الخرائط وإصدار قرار باعتماد تلك الكتل وموافقة المحافظة به .

مادة ٢ - تشكل بالجهة الإدارية المختصة لجنة فنية أو أكثر ، من غير العاملين بها ، للبت في طلبات التصالح وتقنين الأوضاع ، تكون برئاسة مهندس استشارى متخصص في الهندسة الإنشائية ، وعضوية كل من :

(أ) اثنين على الأقل من المهندسين المعتمدين من نقابة المهندسين أحدهما متخصص في الهندسة المدنية والأخر في الهندسة المعمارية ، ولا نقل خبرتهما عن خمس سنوات .

(ب) ممثل عن وزارة الداخلية ، ترشحه إدارة الحماية المدنية المختصة . وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في إنجاز أعمالها ، وعلى الأخص من كليات الهندسة والمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ، دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة على أن تكون برئاسة مدير الإدارة الهندسية وتضم فى عضويتها كلاً من مدير التنظيم ومهندس المنطقة .

مادة ٣ - يقدم ذوو الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة طلب التصالح وتقين الأوضاع على النموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك بعد سداد رسم الفحص المنصوص عليه بال المادة (٤) من هذه اللائحة ، ومرفقا به المستندات الآتية :

- (أ) صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب .
- (ب) المستندات الدالة على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المطلوب التصالح عليها بالمبني .
- (ج) أى مستند يدل على أن المخالفة المطلوب التصالح عليها تم القيام بها قبل العمل بأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقين أوضاعها المشار إليه ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر أحد المستندات الآتية :
- المستند الدال على تاريخ الإجراءات القانونية المحررة حيال المخالفة .
- المستند الدال على تاريخ تركيب أى مرفق من مرفقات العقار
- (كهرباء - مياه - غاز - تليفون - إنترنت - إلخ) .
- مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية .
- عقود البيع المشهورة ، أو الإيجار المشمولة بإثبات التاريخ بالشهر العقاري .
- صورة ملتقطة من القمر الصناعي .
- تقرير يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة صادر من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .
- (د) نسختين من الرسومات المعمارية للأعمال المخالفة المنفذة على الطبيعة المقدم عنها طلب التصالح معتمدين من مهندس نقابي أو مكتب هندسى .
- (هـ) نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء وصورة الترخيص إن و جدا .
- (و) عقد اتفاق موثق بالشهر العقاري محرر بين مقدم طلب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق بالموافقة على تقديم طلب التصالح على التعديات القائمة الموضحة بالعقد ، وذلك بالنسبة لحالة التعدي على حقوق الارتفاع المقررة قانونا .

(ز) بالنسبة لحالات التعدي بالبناء على أراضي أملاك الدولة، يقدم المستند الدال على تقديم طلب تفنين الأوضاع طبقاً للقانون .

(ح) الإيصال الدال على سداد رسم فحص الطلب .

وفي جميع الأحوال تتلزم الجهة الإدارية المختصة باستلام طلب التصالح متى أرفق به الإيصال الدال على سداد رسم الفحص، وإعطاء مقدم الطلب شهادة طبقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة، تفيد تقدمه بالطلب مثبتاً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به، ويتربّ على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال، وقف نظر الدعوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه .

ولا يحول عدم اتخاذ إجراء قانوني حيال المخالفة المطلوب التصالح عليها دون تنفيذ حكم الفقرة السابقة.

مادّة ٥ - تنشئ الجهة الإدارية المختصة سجلات خاصة، ورقية أو مميكنة ،

تُقْدِيدُ بِهَا طَلَبَاتُ التَّصَالِحِ وَالْإِجْرَاءَاتِ وَالْقَرَارَاتِ الَّتِي تَتَخَذُ فِي شَأنِهَا، وَبَيْثُتُ بِهَا بِيَانَاتِ
الْعَقَارَاتِ الْمُقْدَمِ عَنْهَا طَلَبَاتُ التَّصَالِحِ وَتَفْنِينُ الأَوْضَاعِ، وَعَلَى الأَخْصِ مَا يَأْتِي :

اسم وصفة مقدم الطلب .

رقم الطلب وتاريخ قيده .

عنوان العقار محل المخالفة .

رقم الترخيص وتاريخه إن وجد .

بيان المخالفة المقدم عنها الطلب محدداً به المساحة .

المستندات المقدمة رفق الطلب .

قيمة رسم الفحص وتاريخ ورقم إيصال السداد .

مادة ٦ - تقوم الأمانة الفنية للجنة الفنية بما يأتي :

- (أ) مراجعة ملف طلب التصالح وتقنين الأوضاع والتأكد من استيفائه لجميع المستندات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام الملف، وفي حالة عدم استيفاء المستندات تقوم الأمانة الفنية خلال مدة لا تجاوز أسبوعين بإخبار مقدم الطلب على النموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة لاستكمال المستندات، وذلك بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المختار للراسلات المدون بالطلب ، على أن يحدد بالخطاب الفترة الازمة للاستيفاء بما لا يجاوز شهراً من تاريخ الإخبار .
- (ب) إعداد تقرير من واقع المستندات المرفقة بالطلب والإجراءات المحررة لمخالفات العقار إن وجدت وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة، وعرضه على اللجنة الفنية خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ استيفاء المستندات أو انتهاء المدة المحددة للاستيفاء .

مادة ٧ - تقوم اللجنة الفنية بما يأتي :

- (أ) دراسة وفحص الملف وتقرير الأمانة الفنية، والتأكد من أن المخالفات المقدم عنها الطلب من الأعمال التي يجوز التصالح عليها وتقنين أوضاعها .
- (ب) إجراء معاينة ميدانية للأعمال موضوع المخالفة على الطبيعة للتحقق مما يأتي :
- ١ - مدى تطابق الأعمال المنفذة على الطبيعة مع الأعمال المحددة بالمستندات المقدمة بطلب التصالح .
 - ٢ - مراجعة المساحة المطلوب التصالح عليها مع المساحة المحددة بالرسومات الهندسية المقدمة بملف الطلب .

٣ - عدم وجود عيوب إنشائية ظاهرة بالمبني ، ومطالبة طالب التصالح بتقديم تقرير هندسي وفقاً للنموذج رقم (١٢) أو النموذج (٢ بـ) المرفقين بهذه اللائحة ، بحسب الأحوال ووفقاً لحالة المبني الإنشائية، يثبت أن الهيكل الإنشائي للمبني وأساساته يحقق السلامة الإنسانية ولا يشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات وصالح للإشغال مقدم من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من نقابة المهندسين، أو المراكز البحثية ، أو كليات الهندسة ، أو من مهندس استشاري معتمد من النقابة .

٤ - توافر اشتراطات تأمين المبني والمنشآت القائمة من أخطار الحريق الصادر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالنسبة للمبني الخاضعة لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه، وذلك بواسطة ممثل وزارة الداخلية باللجنة .

٥ - إمكانية إزالة المخالفات الأخرى بالمبني في حالة الموافقة على التصالح في المخالفات محل الطلب .

(ج) ويجوز للجنة استيفاء بعض المستندات من طالب التصالح أو مطالبته باستكمال سداد رسم فحص الطلب في حالة اختلاف مساحة المخالفة على الطبيعة عن الواردة بالطلب، وذلك بخطاب يسلم لطالب التصالح أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول طبقاً للنموذج رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب، على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء وتقديم التقرير الهندسي بما لا يجاوز شهرين من تاريخ استلام الإخطار ، وفي حالة قيام الطالب بتقديم الاستيفاءات غير كاملة أو عدم الاستيفاء خلال المدة المحددة يتم رفض الطلب وإخطار مقدم الطلب بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضحاً به أسباب الرفض وذلك طبقاً للنموذج رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة، واستكمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٠) من اللائحة .

(د) البت في طلب التصالح واحتساب قيمة إجمالي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ، في حالة الموافقة، طبقاً لسعر المتر المسطح الذي تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من اللائحة لكل منطقة ، وعلى أن تراعى النسب الآتية من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع المشار إليه بحسب نوعية المخالفة، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - مخالفة البناء بدون ترخيص وتجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية (١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .
- ٢ - مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق الصادر لها مخططات تفصيلية معتمدة (١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .
- ٣ - مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق التي ليس لها مخططات تفصيلية معتمدة (٥٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .
- ٤ - مخالفة البناء بدون ترخيص ومطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية (٥٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع
- ٥ - مخالفة الرسومات المعمارية والإنسانية للترخيص الصادر وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها (١٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .
- ٦ - مخالفة الرسومات الإنسانية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات المعمارية وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها (١٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .
- ٧ - مخالفة الرسومات المعمارية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات الإنسانية وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها (٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .
- ٨ - مخالفة الأسوار، يحتسب المتر الطولي بنسبة (١٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

وذلك كله على ألا تقل قيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع في أي حال من الأحوال المتقدمة عن خمسين جنيها للمتر المسطح ، وإذا تعددت المخالفات يتم حساب قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكل مخالفة على حدة بحسب نوع كل مخالفة وطبقاً للنسبة الواردة بعاليه ، وفي حالة اقتران مخالفة تغيير الاستخدام مع مخالفة أخرى على ذات المسطح يتم احتساب قيمة كل مخالفة على حدة على ألا يزيد قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع للمتر المسطح على ألفى جنيه .

(هـ) رفع تقرير إلى المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، بالقبول أو الرفض طبقاً للنموذج رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

وفي حالة قبول التصالح ، تقوم اللجنة الفنية بالآتي :

(أ) إخطار مقدم الطلب بخطاب يسلم له أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفقاً للنموذج رقم (٩) المرفق بهذه اللائحة لسداد قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

(ب) التوقيع على الرسومات المقدمة والتي تم التصالح عليها .

وفي جميع الأحوال تقوم اللجنة الفنية بموافقة الجهة الإدارية المختصة بملف الطلب مرافقاً به صورة تقرير اللجنة بالقبول أو الرفض لاستكمال الإجراءات المقررة قانوناً ، وعلى اللجنة ألا تنتهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة التي حددها قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها .

مادة ٩ - في حالة قبول التصالح تقوم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي :

(أ) تحصيل مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ، وبمراجعة خصم ما سبق أن سدده مقدم طلب التصالح تنفيذاً لأحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب ، وذلك بموجب إفادة يقدمها مقدم طلب التصالح صادرة من النيابة العامة .

(ب) التأكيد من طلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة للمبني محل المخالفة ، ويستثنى من ذلك القرى وتوابعها .

(ج) إعداد مشروع القرار اللازم بقبول التصالح وتقنين الأوضاع لاعتماده من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص بحسب الأحوال ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة .

(د) إخطار الجهات القائمة على شئون المرافق بالقرار الصادر بقبول التصالح خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدره لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(هـ) تسليم طالب التصالح نسخة معتمدة من القرار الصادر بالصالح مرفقاً به نسخة من الرسومات المقدمة موقعاً عليها من اللجنة الفنية ومحفوظة بخاتم الجهة الإدارية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار قرار قبول التصالح إلا بعد سداد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع أو كافة الأقساط ، بحسب الأحوال ، وتقديم ما يفيد توفيق الأوضاع في حالة مخالفة البناء على الأراضي المملوكة للدولة طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .

ولا يحول صدور القرار بقبول التصالح دون تحصيل أية مستحقات للجهة الإدارية المختصة وفقاً للقوانين واللوائح الأخرى السارية .

مادة ١١ - بمراعاة حكم الفقرة الأولى (بند أ) من المادة (٩) من هذه اللائحة ، يجوز أداء قيمة التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط لا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات بناءً على طلب يقدم للجهة الإدارية المختصة من صاحب الشأن مرفقاً به السند الدال على سداد مقدم التقسيط بمبلغ يعادل (٢٥٪) على الأقل من إجمالي المبلغ المستحق خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة اللجنة .

ويحدد باقى قيمة التصالح على أقساط ربع سنوية متساوية دون فائدة ، ويستحق القسط الأول فى نهاية ثلاثة أشهر من تاريخ سداد المقدم .
وفي حالة التأخير عن سداد أى من الأقساط فى موعد استحقاقه يتحمل صاحب الشأن غرامة تأخير تعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

ويعد عدم سداد قسطين متتالين أو تأخير أى قسط من الأقساط عن مدة الثلاث سنوات بمثابة عدم سداد مقابل تقنين الأوضاع ، وتقوم الجهة الإدارية المختصة باستكمال كافة الإجراءات المتبعة فى حالة رفض طلب التصالح وتقنين الأوضاع ورد كافة المبالغ المسددة لها ، كدفعه مقدمة وأقساط ، مخصوصا منها ما يعادل نسبة (١٠٪) كمصاروفات إدارية تؤول للخزانة العامة للدولة .

مادة ١٢ - يجوز لمن رفض طلبه للتصالح وتقنين الأوضاع التظلم من قرار الرفض أو من قيمة التصالح خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به .
وتختص بنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية كل من :
(أ) مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاستشاري عن خمس سنوات .

(ب) ثلاثة على الأقل من المهندسين المقيدين بنقابة المهندسين، على أن يكون أحدهم متخصصا في الهندسة المدنية وآخر متخصص في الهندسة المعمارية ، ولا تقل خبرتهم عن عشرة أعوام .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها ولا يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

ونقوم للجنة بإعطاء مقدم التظلم ما يفيد تقدمه به وتاريخه وبيان بالمستندات المرفقة به .

وتعقد اللجنة للنظر في التظلمات المقدمة إليها ، ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها وأثنين على الأقل من أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

وتتولى اللجنة النظر في التظلم المقدم ، ولها أن تطلب من ذوى الشأن استيفاء أية مستندات أو دراسات تراها لازمة لاتخاذ قرارها ، وعلى اللجنة أن تبت فى التظلم خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فى طلب التظلم بمثابة قبوله وذلك متى كان صاحب الشأن قد تقدم بكافة الاستيفاءات المطلوبة .

وتصدر اللجنة قراراً بقبول التظلم أو رفضه، وتتولى ما يأتي :

(أ) إخطار مقدم التظلم بقرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات .

(ب) إخطار الجهة الإدارية المختصة بالقرار للالتزام به واستكمال جميع الإجراءات المقررة التي لم يتم قبل تقديم طلب التظلم وفقا لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وهذه اللائحة .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح

في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها نصها الآتى :

مادة (١ مكرراً) - يصدر رئيس الجهة الإدارية المختصة قراراً بتحديد الحالات التي يجوز التصالح عليها في مخالفات تغيير الاستخدام للمناطق التي صدرت لها مخططات نقصيلية معتمدة .

(المادة الثالثة)

يقدم ذوو الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة طلب التصالح وتقنين الأوضاع خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويجوز مدتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة مماثلة .

(المادة الرابعة)

تستبدل بالنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها النماذج المرفقة بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شعبان سنة ١٤٤١
(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

نموذج رقم (١)

بيانات القيد يسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام محافظة

رقم القيد بالسجل ائحة المحلية لمدينة / قرية

التاريخ / / مركز / مدينة / حي

طلب تصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

رقم العقار شارع منطقة

مركز / مدينة / قرية حي

الاعمال المطلوب التصالح عليها اعمال مخالفة

اجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها مساحة العقار

كرتوك الموقع



بيانات الصدور :

الحد البحري اتجاه سهم الشمال

الحد الشرقي اتجاه اتجاه اتجاه اتجاه

الحد الغربي اتجاه اتجاه اتجاه اتجاه

الحد الجنوبي اتجاه اتجاه اتجاه اتجاه

بيانات ترخيص العقار (إن وجد)

رقم الترخيص تاريخ الترخيص / نوع الترخيص / الأعمال المرخص بها

بيانات طالب التصالح

الاسم الصفة رقم القومي عقار رقم

محافظة شارع حي / منطقة مدينة عنوان الراسلة

بيانات تملأ بمعرفة موظف الجهة الإدارية

ملاحظات / بيان المستندات	لا يوجد	يوجد	المستندات المرفقة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من بطاقة الرقم القومي لقدم طالب.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على صحة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على تاريخ القيام بالمخالفة.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عدد (٢) نسخة من الرسومات المعمارية المقيدة على الطبيعة.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نسخة من الرسومات المرفقة بتراخيص البناء.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة الترخيص.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد رسم فحص ودراسة الطلب.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عقد اتفاق موقق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاع بالنسبة لحالات التعدي على حقوق الارتفاع.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على تقديم طلب تقدير اوضاع لحالات التعدي على اراضي املاك الدولة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مستندات اخرى مقدمه رفق الطلب.

توقيع مقدم طلب التصالح

الاسم /
.....

التوقيع /
.....

رقم التوكيل (في حال وجوده)
.....

**٢٠١٩ لسنة ١٧ رقم القانون خاضع للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩
في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقديرها وتعديلاته**

عنوان المبني أو المنشآت مراجعة مركز / حي / جهاز محافظة
رقم التذخيص (إن وجد) تاريخ التذخيص أو مشافهته مع مقدم الطلب لا يوجد تذخيص ()
أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد صفتة
العنوان / الرقم القومي
اسم المكتب الاستشاري / المهندس الاستشاري / الجهة البحثية / كلية الهندسة معد التقرير
رقم قيد النقابة
قام بإعداد هذا التقرير السيد المهندس الاستشاري رقم رقم
الاستشاري التخصص الاستشاري وعمل الدراسات والاختبارات على المبني القائم محل الطلب
الرقم القومي /

اولاً، معاينة المبني القائم :

المبني مكون من:

مسطح الدور الأرضي:
النظام الانشائي:
نظام الأسقف:
استخدامات المبني /
نوعية الطوب المستخدم في أعمال المبني /
دائماً، الاختبارات والجسات :

نوعية الاختبارات / عدد الاختبارات /
لم يتم اجراء اختبارات للأسباب الآتية:
عدد الجسات / نوعية الاساسات / منسوب التأسيس /
لم يتم عمل جسات للأسباب الآتية:

"يعتبر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته".

ثالثاً : العيوب :



لا توجد عيوب بالمبني او المنشا

توجد عيوب على النحو الآتي:

.....-٢.....

.....-٤.....

العيوب لا تؤثر على سلامة المنشا العيوب تؤثر على سلامة المنشا

رابعاً : الخلاصة والتوصيات :

(على معد التقرير ان يحدد نصاً إذا كان المبني واساساته محل التقرير سليمًا انسانياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال الواقعية عليه بامان تام ، او انه غير سليم انسانياً بالكامل ويحتاج الى الإجراءات التي تحدد نصاً .



بياناً امام ممثل الامانة الفنية للجنة الفنية

المقر بما فيه

اسم المكتب / الهندس / الجهة البحثية / كلية الهندسة معد التقرير

رقم قيد: / رقم سجل

تخصص رقم القيد / رقم الاستشاري / التوقيع / خاتم معد التقرير

النموذج خاص باى من المباني والمنشآت (مستوى I) وهي على النحو التالي:

- الاسوار .
- المباني التي لا يزيد اجمالي ادوارها (شاملة البدروميات وغرف مراافق الخدمات بالسطح) على ستة ادوار ومسطح اي دور منها لا يزيد على ٦٠٠ م٢ .

"يعتبر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ".

نموذج رقم (٢٠٢)

نَقْرِيرٌ فَنِي عَنِ السَّلَامَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ لِبَنِي أَوْ مُنْشَأً (مُسْتَوْيَّ بـ) خَاصًّا لِلْقَانُونِ رَقْمِ ١٧ لِسَنَةِ ٢٠١٩
فِي شَانِ التَّصَالِحِ فِي بَعْضِ مَخَالِفَاتِ الْبَنَاءِ وَتَقْنِيَّاتِهَا وَتَعْدِيلَاتِهِ

- عنوان المبني أو المنشأ مركز / حي / جهاز محافظة
رقم الترخيص (إن وجد) تاريخ الترخيص أو مشافهة مع مقدم الطلب لا يوجد
ترخيص ()
أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد صفتة
العنوان الرقم القومي
اسم المكتب الاستشاري/ الهندس الاستشاري / الجهة البحثية / كلية الهندسة معد التقرير
رقم قيد النقابة سجل
قام بإعداد هذا التقرير السيد الهندس الاستشاري رقم
الاستشاري
و عمل الدراسات والاختبارات على المبني القائم محل
الشخص الاستشاري
الطلب
الرقم القومي
.....



أولاً : معاينة المبني القائم
المبني مكون من :

- مسطح الدور الأرضي
نظام الانشائي: (مبني خرساني) (منشأ معدني) (حوائط حاملة) (نظم أخرى)
نظام الاسقف: (بلاطات مصممة) (بلاطات مفرغة) (بلاطات مسطحة) (بلاطات خرسانية على كمرات معدنية)
 اخرى :

استخدامات المبني /
نوعية الطوب المستخدم في اعمال المبني /
النظام المستخدم في المقاوم للأحمال الجانبية
.....

ثانياً ، الاختبارات والجسات والتحليل الانشائي :

نوع الاختبار	نتيجة الاختبار	عدد الاختبارات	الختبارات التربية ،
عدد الجسات:	نوع الاساسات:
منسوب المياه الجوفية:	الاجهادات الواقعه على التربة:
منسوب التأسيس:	جهد التربة:
العناصر الانشائية (الاساسات - الاعمدة - الكمرات - الاسقف):	نوع الاختبار	عدد الاختبارات
"يعتبر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته".			

ثالثاً ، العيوب :

لابد من توجيه عيوب بالبني أو المنشآت

توجد عيوب على النحو الآتي:

-١.....

-٢.....

العيوب لا تؤثر على سلامة المنشآت

العيوب تؤثر على سلامة المنشآت
أسباب وجود هذه العيوب ناتجة عن:

-١ سوء الاستخدام

-٢ عيوب في النظام الإنشائي المستخدم:

.أ. عيوب تصميمه

.ب. عيوب تنفيذه

العيوب لا تؤثر على سلامة المنشآت

هذه العيوب تؤثر على سلامة المنشآت

تم عمل دراسة إنشائية متكاملة باستخدام برامج التحليل الانشائي ودراسة احتمال الزلزال على البنية وتقدير النتائج

طبقاً للبنود الواردة بالقواعد المصرية ذات الصلة وخلصت الدراسة إلى تحديد مدى سلامة البنية إنشائياً من عدمه أو

استخدام الأساليب المذكورة لمعالجة العيوب بالبني على النحو التالي:

رابعاً ، الخلاصة والتوصيات :

(على معد التقرير أن يحدد نصاً إذا كان للبني واسماته محل التقرير سليماً إنشائياً بالكامل ويتحمل كافة الأحمال الواقعية عليه بأمان تام، أو أنه غير سليم إنشائياً بالكامل ويحتاج إلى الإجراءات التي تحدده نصاً)



بياناً ممثلاً للإمامة الفنية للجنة الفنية

المرقم بما فيه

اسم الكتب / الهندس / الجهة البحثية / كلية الهندسة معد التقرير

رقم قيد: / رقم سجل: /

تخصص

رقم القيد / رقم الاستشاري /

التوقيع / خاتم معد التقرير

النموذج خاص بـ أي من المباني والمنشآت (مستوى بـ) وهي على النحو التالي:

- المبني التي يزيد اجمالي ادوارها (شاملة البدروم وغرف مراافق الخدمات بالسطح) على ستة ادوار او مسطح اي دور فيها يزيد على ٦٠٠ م٢ .

- المبني التي بها إشغالات غير سكنية تزيد على دورين.

- المبني التي ترى اللجنة الفنية وجود عيوب إنشائية مؤثرة بها (شروط نافذة بعناصر المبني - مبولي بالبني -) .

" يعتبر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته " .

نموذج رقم (٣)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام	محافظة
رقم القيد بالسجل	الوحدة المحلية لمدينة / قرية
التاريخ / / الموظف المسؤول /	مركز / مدينة / حي

شهادة تفيد تقديم طلب التصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام

بيانات طالب التصالح

الاسم	الصفة
الرقم القومي	عقار رقم
شارع	حي / منقطة
محافظة	مدينة

بيانات المختار محل الأعمال الخالفة المطلوب التصالح عليها

رقم العقار	شارع
حي	منطقة
مركز / مدينة / قرية	



اجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها

بيانات طلب التصالح

رقم قيد الطلب / /
---------------------	-----------------------

يملاً بمعرفة الموظف المسئول

تشهد الوحدة المحلية / بقيام المذكور أعلاه بتقديم طلب التصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام بالعقار المبين عاليه مرفقاً به المستندات وهي :

المستندات المرفقة	بيان المستندات	ملاحظات / بيان المستندات	يوجد
صورة من بطاقة الرقم القومي لقدم الطلب.			<input type="checkbox"/>
المستند الدال على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال الخالفة المطلوب التصالح عليها			<input type="checkbox"/>
المستند الدال على تاريخ القيام بالمخالفة .			<input type="checkbox"/>
عدد (٢) نسخة من الرسومات العمارية المنفذة على الطبيعة .			<input type="checkbox"/>
الإيصال الدال على سداد رسم فحص ودراسة الطلب .			<input type="checkbox"/>
نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء .			<input type="checkbox"/>
صورة الترخيص .			<input type="checkbox"/>
عقد اتفاق موافق بين طالب التصالح واصحاب حقوق الارتفاع بالنسبة لحالات التعدي على حقوق الارتفاع			<input type="checkbox"/>
المستند الدال على تقديم طلب تقدير اوضاع بالنسبة لمخالفات التعدي على اراضي املاك الدولة			<input type="checkbox"/>
مستندات أخرى مقدمة رفق الطلب			

وخاري عرض الطلب على اللجنة الخخصة لإبداء الرأي .

وقد اعطيت له هذه الشهادة طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير اوضاعها وتعديلها وذلك لوقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة تعليقاً ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن اعمال الخالفة محل هذا الطلب لحين البت في طلب التصالح .

مدير الادارات الهندسية

الاسم / التوقيع /	مهندس التوقيع /	مدير التنظيم التوقيع /
----------------------------------	--------------------------------	---------------------------------------

خاتم الجهة الادارية

نموذج رقم (٤)

محافظة :
الوحدة المحلية لمدينة / قرية
مركز / مدينة / حي

إخطار استيفاء مستندات الأمانة الفنية

السيد /

مقدم طلب التصالح المقيد برقم /
عن المخالف
بالعقار الكائن
تفيدكم بضرورة استيفاء :
-
-
-
-
-
خلال مدة من تاريخه
خاتم الأمانة الفنية



رئيس الأمانة الفنية
الاسم /
التوقيع /
خاتم الجهة الإدارية

مدير التنظيم
الاسم /
التوقيع /
خاتم الجهة الإدارية

مهندس
الاسم /
التوقيع /
خاتم الجهة الإدارية

نموذج رقم (٥)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام	محافظة :
.....	الوحدة المحلية لمدينة / قرية .
رقم القيد بالسجل التاريخ / /	مركز / مدينة / حي

تقرير الأمانة الفنية

للجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته

بيانات طلب التصالح	الاسم شارع محلية المحافظة المنطقة العنوان الحي مركز / مدينة / قرية بيان الأعمال المرخص بها : الاعمال المطلوب التصالح عليها اجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها الإشرافات المتداخلة والمسانية المسارية بالمنطقة / بيانات أخرى خط التنظيم - شارع تحططي بعرض غير تحططي (قائم) بعرض ردد جاني خففي لا يوجد متعدى حقوق الارتفاق الاستخدام السموح به في المنطقة المباني ذات الطراز العماري المتميز قيود ارتفاع سلطة الطيران المدني قيود ارتفاع عمليات القوات المسلحة اراضي اماملاك دولة اراضي خاضعة لقانون حماية الاثار اراضي خاضعة لقانون الري والصرف مخلط تصصيلي معتمد الحيز العمراني المعتمد كلفة معاصر المخالفات المحررة للعقار وبيان نوعها والاحكام الصادرة (إن وجدت) كلفة قرارات الإزالة الصادرة للعقار (إن وجدت) والأمر معروض على اللجنة الفنية وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين اوضاعها وتعديلها .	
رئيس الأمانة الفنية للجنة التوقيع / الاسم /	مدير التنظيم الاسم التوقيع /	مهندس الاسم / التوقيع /

والأمر معروض على اللجنة الفنية وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء
وتقنين اوضاعها وتعديلها .

نموذج رقم (٦)



محافظة :
الوحدة المحلية لـ مدينة / قرية ..
مركز / مدينة / حي ..

اخطار استيفاء مستندات

لللجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته

السيد
مقدم طلب التصالح للقيد برقم
 بتاريخ
عن مخالفة :
بالعقار الكائن :
نفيكم بضرورة استيفاء :
١- تقرير عن السلامة الانشائية للمبني وفقاً للنموذج رقم (.....) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته .
-٢
-٣
-٤
-٥
ونفيكم بضرورة توفير الاشتراطات التالية وفقاً لأحكام اشتراطات تأمين المباني والنشأت القائمة الخاضعة لقانون التصالح عن
المخالفات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ من اخطار الحريق :
.....
.....
.....
.....
.....
وذلك كله خلال مدة (...) من تاريخ اخطاركم والا يعتبر طلبكم مرفوض .

اعضاء اللجنة	الاسم
رئيس اللجنة	الاسم / التوقيع /
.....
.....
.....

نموذج رقم (٧)

محافظة :
الوحدة المحلية لمدينة / قرية
مركز / مدينة / حي

إخطار رفض طلب التصالح

السيد /
رقم العقار شارع منطقة حي :
بناء على طلب التصالح المقدم رقم بتاريخ
عن مخالفة /
بالعقار الكائن :



نفيدكم بأن اللجنة الفنية قررت رفض الطلب المقدم منكم وذلك للأسباب التالية :-

وسيتم استكمال الإجراءات القانونية الازمة .

رئيس اللجنة الفنية

الاسم
التوقيع :

نموذج رقم (٨)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام	محافظة :
رقم القيد بالسجل	الوحدة المحلية لمدينة / قرية
التاريخ / /	مركز / مدينة / حي

تقرير اللجنة الفنية المختصة بالبت في طلب التصالح المنصوص عليها

بالمادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

..... شارع منطقة رقم العقار حي مركز / مدينة / قرية
..... الأعمال المطلوب التصالح عليها	

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها

الدراسة والشخص

..... المستندات مستوفاة / غير مستوفاة : التقرير الهندسي العد من :
..... سجل هنديسي استشاري رقم : قيد استشاري رقم :
..... تخصص غير مطابق : مطابق للعقار
..... التقرير الهندسي منتهي الي :	
..... عدد أدوار المبني :	
..... إجمالي مسطح المخالفات :	
..... السلامة الانتشرانية للمبني (ظاهريا) :	
..... اشراطات تأمين المبني وللنشأت القائمة من اخطار الحريق الصادر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وذلك للمبني متوفقة غير متوفقة ٢٠١٩ الخاصة للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩	

قرار اللجنة

- قبول التصالح على كافة الأعمال المقدم عنها طلب التصالح لاستيفاء الشروط المحددة بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولاحتنته التنفيذية وتعديلها ويلزم سداد مبلغ جنية مقابل التصالح وتقدير الأوضاع قبول التصالح على الأعمال التالية فقط .

لاستيفانها الشروط المحددة بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولاحتنته التنفيذية وتعديلها ويلزم سداد مبلغ جنية مقابل التصالح وتقدير الأوضاع ورفض التصالح على باقي الأعمال الآتي بيانها للأسباب الآتية :

الاعمال المخالفة
.....
.....

رفض التصالح على كافة الأعمال بسبب :

..... رئيس اللجنة عضو التوقيع الاسم
.....	/ م
.....	/ م
.....
..... ممثل وزارة الداخلية			

نموذج رقم (٩)

محافظة :
الوحدة المحلية لمدينة / قرية
مركز / مدينة / حي

إخطار قبول طلب التصالح

السيد /
رقم العقار: مخالفه: مخالفة: شارع:
بناء على طلب التصالح القيد برقم بتاريخ:
عن مخالفه /
بالعقار الكائن :
.....

- نفيدكم أن اللجنة الفنية قررت قبول الطلب ويلزمه سداد مبلغ مقابل التصالح وتقنين الأوضاع مع مراعاه ما يلي :
فقط قدره
- سداد مقابل التصالح نقداً او تقديم طلب للتقسيط خلال مدة ستين يوماً من تاريخه .
- الالتزام بطلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة وذلك بالنسبة للعقارات بالمنطقة .
والا يعتبر ذلك الغاء لقبول الطلب وتستكمل الاجراءات القانونية الازمة .

رئيس اللجنة الفنية

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:
.....



٣٦

نموذج رقم (١٠)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام	محافظة :
رقم القيد بالسجل	الوحدة المحلية لمدينة / قرية
التاريخ / /	مركز / مدينة / حي

قرار قبولي / رفض التصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام**رقم بتاريخ / /****بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها**

شارع / / / /	رقم العقار / / / /
منطقة / / / /	حي / / / /
مركز / مدينة / قرية / / / /	الاعمال المخالفة محل التصالح / / / /

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها / / / /

رقم قرار الإزالة إن وجد / / / /

كروكى الموقع

الحدود / / / /	الحد البحري / / / /
الحد القبلي / / / /	الحد الشمالي / / / /
الحد الشرقي / / / /	الحد الغربي / / / /

بيان طالب التصالح ومن يمثله قانوناً

اسم طالب التصالح / / / /	رقم قبلي / / / /
.....	رقم قبلي / / / /
.....	اسم من يمثله قانوناً / / / /

القرار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقويم اوضاعها ولائحته التنفيذية وتعديلها والقوانين المنظمة للبناء ولوائحها التنفيذية وعلى موافقة / رفض اللجنة الفنية علي طلب التصالح بجلستها بتاريخ / /

مادة اولى : تقرر قبولي طلب التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام وبيانها كالتالي / / / /

كما تقرر رفض طلب التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام وبيانها كالتالي / / / /

الكتابية بالعقار المذكور بياناته أعلاه .

مادة ثانية : في حالة قبولي التصالح يسلم مقدم طلب التصالح صورة من القرار .

وفي حالة رفض التصالح يعلن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على محل إقامته المختار و تستكمم الإجراءات القانونية اللازمة .

مادةثالثة : إبلاغ القرار إلى الجهات المعنية .

رئيس التنظيم / / / /	مدير التنظيم / / / /	مدير الادارة الهندسية / / / /	رئيس الجهة الادارية / / / /
--	--	---	---

المحافظ/ رئيس الهيئة / / / /
--	-------	-------	-------

خاتم الجهة الإدارية

نموذج رقم (١١)

محافظة :
الوحدة المحلية لـ / قرية
مركز / مدينة / حي
.....

أخطار بتصدور قرار السيد المحافظ / رئيس الهيئة برفض طلب التصالح

..... / السيد
رقم العقار شارع منطقة حي
بناء على طلب التصالح المقدم منكم المقيد برقم بتاريخ
..... من مخالف
بالعقار الكائن
نفيدكم بتصدور قرار السيد المحافظ / رئيس الهيئة رقم بتاريخ المتضمن رفض طلب
التصالح وتقنين الأوضاع للمخالفات المشار اليه وسيتم استكمال الإجراءات القانونية الازمة .

رئيس الجهة الإدارية

.....: الاسم
.....: التوقيع

خاتم الجهة الإدارية



نموذج رقم (١٢)

محافظة
الوحدة المحلية لـ / قرية
مركز / مدينة / حي

إخطار باستئناف نظر الدعاوى الموقوفة

السيد الاستاذ /
تحية طيبة ... وبعد
بالإشارة الى طلب التصالح المقدم للجنة الفنية المنصوص عليها بال المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته والمقدد
برقم من المواطن / بخصوص مخالفة
بالعقار الكائن
والذي سبق تسليمه شهادة تفيد تقدمه بطلب التصالح لوقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة تعليقًا لحين البت في
الطلب وفق أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين اوضاعها وتعديلاته
يرجى التفضل بالإحاطة انه صدر قرار السيد المحافظ / رئيس الهيئة رقم بتاريخ / برفض طلب
التصالح المقدم للمخالفات الكائنة بالعقار عاليه
الأمر الذي يرجى معه تفضل سعادتكم بالتبليغ بالتبليغ بالتبليغ باستئناف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفيذ الأحكام
والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة عملاً بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار اليه وتعديلاته

رئيس الجهة الإدارية
الاسم
التوقيع
خاتم الجهة الإدارية

مهندس مدير التنظيم
الاسم
التوقيع /
